أني إذا كان اليوم يومًا وأشهدوا إذا
تبايعتم أمروا بالإشهاد على التبايع مطلقا
ناجزا أو كالئا لأنه أحوط وأبعد مما
عسى يقع من الاختلاف ويجوز أن يراد
وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع يعني
التجارة الحاضرة على أن الإشهاد كاف
دون الكتابة وعن الحسن إن شاء أشهد وإن
شاء لم يشهد وعن الضحاك هي عزيمة من
الله ولو على باقة بقل **ولا يضار** يحتمل
البناء **للفاعل والمفعول** والدليل
عليه قراءة عمر ولا يضارر بالإظهار والكسر
وقراءة ابن عباس ولا يضارر بالإظهار
والفتح والمعنى نهي الكاتب والشهيد عن
ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما وعن
التحريف والزيادة والنقصان أو النهي
عن الضرار بهما بأن يعجلا عن مهم ويلزا
أو لا يعطى الكاتب حقه من الجعل أو
يحمل الشهيد مؤنة مجيئه من بلد وقرأ
الحسن ولا يضار بالكسر وإن تفعلوا

وإن تضاروا فإنه فإن الضرار فسوق بكم
وقيل وإن تفعلوا شيئا مما نهيتم عنه
على سفر مسافرين وقرأ ابن عباس
وأبي كتابا وقال ابن عباس أرأيت
إن وجدنا الكاتب ولم نجد الصحيفة
والدواة وقرأ أبو العالية كتبا وقرأ
الحسن كتابا جمع كاتب **فرهن** فالذي
يستوثق به رهن وقرئ فرهن بضم
الهاء وسكونها وهو جمع رهن كسقف
وسقف وقرئ فرهان فإن قلت لم شرط
السفر في الارتهان ولا يختص به سفر
دون حضر وقد رهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم درعه في غير سفر
قلت ليس الغرض تجويز الارتهان في السفر
خاصة ولكن السفر لما كان مظنة لإعواز
الكتب والإشهاد أمر على سبيل الإرشاد
إلى حفظ المال من كان على سفر بأن يقيم
التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتب
والإشهاد وعن مجاهد والضحاك أنهما

Copyright © King Saud University